تكون عصبة اذا كان معها بنت وهنا هي نفس البنت وفي جدها معصبه لنفسها نظرا انتهى وهذا
الاعتراض قاله الشيخ ونقل عن القاضي الحسين عن القفال الاشارة الى ذلك وظاهر عبارة الشيخ
خليل المالكي رحمه الله في مختصره حيث قال وورث ذو فرضين بالاقوى كام او بنت اخت
انتهى ان يكون مراده هذه المسئلة تكون اختا لاب بدليل قوله ام هي اخت اذ لا يتصور الا ان
تكون الاخت فيها لاب فيأتي فيها ما تقدم ويمكن على بعد ان يكون مراده ان تكون الاخت من ام
كان يطا مجوسي امه فتلد بنتا ثم يموت عنها فهي بنته واخته من امه فتكون من امثلة اجتماع
الفرضين بلا نزاع وترث فيها بالبنتية دون الاختية للام اتفاقا اذ هي من امثلة الحالة الاولى
الثالث ان تكون احداهما اقل حجبا من الاخرى كجدة ام ام هي اخت لاب كان يطا بنته
فتلد بنتا ثم يطا الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فهي
ام امها واختها من ابيها فترث بالجدودة دون الاختية لان ام الام يحجبها الام والاخت يحجبها
جماعة وقيل ترث بالاختية لان نصيب الاخت اكثر ذكره ابن اللبان فيها واجرى في نظيرتها
المتقدمة كما اشار اليه الرافعي رحمه الله واذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت
الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالامومة الثلث والعليا بالاختية
النصف ويلغز بها فيقال خلف اما وجدة فورثت الام الثلث والجدة النصف او خلف اختين
لاب فورثت احديهما النصف والاخرى الثلث او ورث شخص مع من ادلى به وليس ولد ام فلو
حجبت الضعيفة والقوية معا لم ترث اصلا كان يكون معها اخ شقيق كان كان المجوسي
من الثالثة ابن اخر مات الثالثة عنه وعنهما فهو اخوها شقيقها والوسطى امها
واختها من ابيها والعليا جدتها واختها من ابيها فللوسطى السدس بالامومة لوجود العدد من
الاخوة غيرها فانها اخوتها في حق نفسها لا تؤثر فلذا اعطيناها في التي قبلها الثلث وللاخ
الشقيق الباقي ولا شئ للعليا لان كلا من الجهتين محجوب اما الجدودة فبالام واما الاختية لاب
فبالشقيق وقد تجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو اخ لام فيرث بهما لانا قد
عهدنا الارث بالفرض والتعصيب معا في الاب والجد كما تقدم وهذا حيث لا مانع لاحدهما فان
كان لاحدهما مانع كان يكون في هذا المثال بنت فلا يرث باخوة الام وكما لو كان مع زوج هو
معتق اخت لاب فلا شئ له بالعتق لاستغراق الفروض ومن فروع هذا الباب ما لو خلف
ابني عم احدهما اخ لام فنص الشافعي رحمه الله في المختصر على ان للذي هو اخ لام السدس والباقي بينهما

لم يرث بولا

إعمالا

إعمالا للجهتين كما تقدم ونص في الولاء في ابني عم المعتق واحدهما اخوه لامه ان الجميع للذي
هو اخ لام ولا شئ للاخر وللاصحاب فيهما طريقان احدهما في كل منهما قولان بالنقل والتخريج
احدهما ترجيح الاخ للام في الصورتين فياخذ الجميع فيهما والثاني لا يرجح فيهما بل له في
الاولى السدس والباقي بينهما وفي الثانية المال بينهما واصح الطريقين القطع بالنص في كل
منهما والفرق ان الاخ للام يرث في النسب فامكن ان يعطى فرضه ويجعل الباقي بينهما لاستوائهما
في العصوبة وفي الولاء لا يمكن ان يورث بالفرضية فقرابة الام معطلة فاستعملت مقوية
فترجحت عصوبة من يدلي بها ما خذا الجميع كما ان الشقيق لما لم ياخذ باخوة الام
ترجحت بها عصوبته فحجب الاخ للاب فان لم يكن الارث بها لوجود حاجب لاحدهما
ورث بالاخرى فقط كابني عم احدهما اخ لام مع زوج وام فللزوج النصف وللام الثلث
وللاخ للام السدس ولا شئ له ببنوة العم كالاخ للاخر لاستغراق الفروض وكبنتهما مع بنت
فلها النصف والباقي بينهما في الاصح لان اخوة الام لما سقطت صارت كانها لم تكن فترثان
ببنوة العم على السواء والثاني وهو جواب ابن الحداد والاقوى عند الشيخ ابي علي ان الباقي
للذي هو اخ لام لان اخوة الام لما لم ياخذ بها ترجحت بها عصوبته كالاخ للابوين والاخ
للاب وكما في مسئلة الولاء التي نص عليها واجيب بان قرابة الام في الشقيق لا يفرض بها
فترجح بها كما في مسئلة الولاء وفي مسئلتنا كان يفرض له بها فاذا كان في الفريضة من يحجبها سقط
اعتبارها فقرابة الام في الشقيق والولاء معطلة ابتداء بخلاف هذه وحاصله الفرق بين المعطل
ابتداء والمعطل لحاجب وانما لم يفرض لقرابة الام في الشقيق لان اخوة الاب والام سببان
من جهة واحدة وهي الاخوة بخلاف الاخوة والعمومة فانهما سببان من جهتين مختلفتين
توجب احديهما الفرض والاخرى التعصيب منفردتين فكذا مجتمعتين والله اعلم ولما
انهى الكلام على الارث بالفرض والتعصيب شرع في اصول المسائل جميعا لا اصله وان كان الاولى
تاخير الكلام عليها الى ان ياتي بها مع التصحيح كما فعل الشيخ رحمه الله فقال **فصل**
اصول المسائل المتفق عليها اذا كان فيها فرض **سبعة** والمختلف فيها اثنان سياتيان
والاصول جمع اصل وهي في اللغة ما يبنى عليه غيره ومناسبته للمصطلح عليه ظاهرة لان
تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر الاعمال تبتنى عليه اما اذا تمحضت الورثة عصبات فعدد
رؤوسهم اصل المسئلة مع فرض كل ذكر بانثيين ان كان فيهم انثى وهذا في النسب اما في